A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/90
23 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعنوان "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

مذكرة من الأمانة

١- لم يتم خلال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان تقديم أي قرار بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وذلك بالنظر إلى أن مسؤوليات اللجنة ووظائفها قد آلت إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى عدم التمكن من تحديد بلد مضيف لعملية التشاور السنوية التالية خلال حلقة العمـــل السنوية الثالثة عشرة المعقودة في بيجين في عام ٢٠٠٥. وبالتالي فإن تنظيم حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة قد أرجئ إلى عام ٢٠٠٧ بانتظار صدور قرار عن مجلس حقوق الإنسان.

٢- وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٣ بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أن تُعقد الدورة التالية لحلقة العمل بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧ مع تفضيل عقدها في النصف الأول من تلك السنة.

٣- وعلى أساس هذا المقرر، سوف تتشاور الأمانة مع الدول الأعضاء من أجل تحديد البلد الذي سيستضيف حلقـــة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي ستُعقد في النصف الأول من عام ٢٠٠٧.

٤- وفي سياق مشروع التعاون التقني الخاص بإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في فيجي وأمانة الكمنولث بتنظيم "ندوة وحلقة عمل للقضاة والمحامين بشأن إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منطقة المحيط الهادئ" في سوفا، فيجي، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد شارك في هذا الاجتماع ٢١ قاضياً وأربعة محامين من اثني عشر بلداً من المنطقة. وقد بحث المشاركون النهج الذي يتبعه القضاة والمحامون في عدد من الولايات القضائية فيما يتصل بالحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نظر المشتركون في فقه هيئات الخبراء الإقليمية والدولية فيما يتعلق بهذه الحقوق. وسوف يتم تقديم معلومات أكثر تفصيلاً في التقرير السنوي التالي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

- - - - -